(المدى).. تنفرد بنشر مقترح قانون المنظمات غير الحكومية في العراق المقدم من الامم المتحدة

بغداد / اياد عطية الخالدي

حصلت (المدى) على نص مقترح قانون للمنظمات غير الحكومية في العراق اعدته لجنة المشاريع والخدمات في الامم المتحدة..

وذكر جمال الجواهري عضو جمعية الامل العراقية.. ان لجنة متخصصة من منتدى المنظمات غير الحكومية تناقش مسودة القانون المقترح قبل اقراره ورفعه إلى لجنة المجتمع المدني في الجمعية الوطنية..

وتوقع الجواهري.. ان تخضع مسودة القانون إلى تعديلات عديدة، لكن هذه المسودة ستكون اساساً جيداً لقانون محتمل للمنظمات غير الحكومية في العراق.

مقترح لقانون للمنظمات غير الحكومية في العراق

حيث ان حق الانتظام في مؤسسات مدنية وجمعيات خيرية، والمشاركة مع الآخرين في نشاطات اجتماعية وخيرية وعلمية ورياضية هو من الحقوق الدولية المعترف بها عالمياً.

وحيث ان من حق كل مواطن المشاركة مع اقرانه في نشاطات انسانية خيرية تطوعية لا تهدف للربح، وللمساهمة في اثراء المجتمع العراقي ورفع مستواه وتخفيف المعاناة عن المحتاجين فيه.

وحيث ان لمؤسسات المجتمع المدني دوراً اساسياً في بناء وتطوير عراق ديمقراطي حديث ومتقدم وتوفير اطر مختلفة للتعاون بين الافراد في العمل للصالح العام.

لهذا تم اصدار القانون التالي لتسهيل مهام لمنظمات غير حكومية ولخلق المناخ الملائم لعملها بشكل مهني وفعال للصالح العام:

الفصل الاول:

المادة (١):
يحق للعراقيين ممارسة النشاطات الاجتماعية والثقافية والمهنية والعلمية والرياضية بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتفعيل الجمعيات والهيئات والمنظمات غير الحكومية وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (٢):
التعريفات:
المنظمة غير الحكومية: هي هيئة مكونة من خمسة اشخاص او اكثر انتظموا لتحقيق اهداف مشروعة تهم الصالح العام ولا تستهدف جني الربح المالي.
الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
المبادئ الحسابية المعتمدة: المبادئ المحاسبية التي تتفق مع الانظمة المحاسبية المتعارف عليها او التي يقررها الوزير بنظام خاص.

الفصل الثاني: تسجيل المنظمة غير الحكومية

المادة (٣)
يقدم طلب لتسجيل اية منظمة غير حكومية إلى الوزارة موقعاً من قبل ٣ من الاعضاء المؤسسين ويحتوي الطلب على البيانات التالية:
❖اسم المنظمة
❖اسم الاعضاء المؤسسين وعناوينهم
❖عنوان المقر الرئيس للمنظمة
❖اهداف المنظمة
❖شروط العضوية وانواعها واسباب انتهائها.
❖النظام الداخلي للمنظمة وطريقة انعقاد الجمعية العمومية.
❖قواعد حل المنظمة وكيفية التصرف باموالها وممتلكاتها عند حلها او اندماجها مع منظمة اخرى.

المادة (٤):
يعطى مقدم الطلب فور تقديمه رقماً تسلسلياً مؤقتاً يشير إلى تاريخ تقديم الطلب، ويعتمد هذا الرقم في جميع المراسلات والمعاملات المتعلقة بالمنظمة إلى حين اصدار الترخيص الرسمي.
❖تقوم الوزارة بفحص الطلب لضمان استيفائه شروط هذا القانون، واذا ارتأت ان هناك نواقص او اخطاء فعليها اعلام مقدم الطلب بذلك خطياً خلال مدة شهرين من تسلم الطلب، وفي حالة تقديم بيانات اضافية او استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات.
❖اذا مرت مدة شهرين على تسلم الطلب من دون ان يرفض، تعتبر المنظمة مسجلة رسمياً بحكم القانون.
❖اذا قام الوزير برفض الطلب فعليه ارسال اشعار بذلك إلى مقدم الطلب يبين اسباب الرفض.
❖يحق لمقدم الطلب المرفوض الطعن بقرار الرفض لدى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض.
❖يتم نشر تسجيل المنظمة في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث: تسجيل المنظمة الاجنبية:

المادة (٥)
لاية منظمة اجنبية ان تتقدم بطلب للوزارة لفتح فرع او اكثر لها في العراق للقيام باية خدمات اجتماعية شريطة ان تنسجم هذه الخدمات مع مصالح الشعب العراقي وتطلعاته.

المادة (٦)
تقدم المنظمة الاجنبية التي ترغب في العمل داخل العراق طلباً لذلك يشمل البيانات التالية:
عقد التأسيس وشهادة تسجيل المنظمة الاجنبية في البلد الذي تاسست فيه.
النظام الداخل للمنظمة الاجنبية.
قائمة باسماء وعناوين مجلس الادارة الحالي للمنظمة.
اسم وعنوان ممثل المنظمة في العراق.
تلخيصاً حول البرامج والنشاطات التي تنوي المنظمة الاجنبية اقامتها في العراق.
كيفية التصرف بالاموال الخاصة بالفرع عند حله او تصفية اعماله.

المادة (٧):
يقدم كل فرع من فروع المنظمات الاجنبية للوزارة تقريراً سنوياً عن اعماله بما في ذلك المبالغ التي انفقها في تنفيذ اعماله.

الفصل الرابع: حقوق المنظمة غير الحكومية:

المادة (٨):
تتمتع المنظمة غير الحكومية فور تسجيلها بشخصية اعتبارية مستقلة ويحق لها التقاضي والتعاقد والقيام بمختلف النشاطات المشروعة تحقيقاً لاهدافها في اطار القانون.

المادة (٩):
يجوز للمنظمة غير الحكومية ان تفتح حسابات بالبنوك وان توظف الافراد، وان تمتلك العقارات الضرورية لتنفيذ اهدافها.

المادة (١٠):
يجوز لاية منظمة ان تشترك او تنتسب إلى اية منظمة او اتحاد عربي او اقليمي او دولي خارج الاراضي العراقية على ان يتم اعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك.

المادة (١١):
تعفى المنظمات غير الحكومية من الضرائب والرسوم الجمركية على الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ اهدافها الواردة في نظامها، كما وتعفى التبرعات المقدمة للمنظمات غير الحكومية من الضرائب المختلفة.

المادة (١٢):
تتمتع المنظمات غير الحكومية بالاستقلالية التامة، ولا يجوز متابعة ولا ملاحقة أي عضو او مسؤول فيها بسبب انتماءاته او نشاطه في اطار الا اذا قام بنشاط مخالف للقانون، وفي تلك الحالة يحال إلى القضاء.

الفصل الخامس: سجلات المنظمة غير الحكومية:

المادة (١٣):
تحتفظ المنظمة في مقرها الرئيس بالسجلات المالية والادارية والرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الادارية البيانات التالية:
النظام الاساسي لها واسماء اعضاء مجلس ادارتها في كل دوره انتخابية وتاريخ انتخابهم.
اسماء جميع اعضاء المنظمة مع ذكر عناوينهم واعمارهم وتاريخ انتسابهم.
محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصورة مسلسله.
محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للمبادئ الحسابية المعتمدة.

المادة (١٤):
على كل منظمة ايداع بيان بكل تعديل او تغيير يطرأ على مركزها او نظامها الداخلي او اهدافها او اغراضها او أي تغيير في مجلس ادارتها لدى الوزارة وذلك خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ اجراء التغيير او التعديل.

المادة (١٥):
تقدم المنظمة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى اربعة اشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:
١-تقريراً سنوياً يحتوي على وصف كامل لنشاطات المنظمة خلال العام المنصرم.
٢-تقريراً مالياً مصدقاً من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل ايرادات ومصروفات المنظمة وفقاً للمبادئ الحسابية المعتمدة.

الفصل السادس: الجمعية العمومية

المادة (١٦):
يحدد النظام الاساسي للمنظمة غير الحكومية طبيعة تشكيل الجمعية العمومية لها بحيث تتكون من جميع الاعضاء الذين اوفوا للنظام الاساسي وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة في الاقل للنظر في تقرير مجلس الادارة عن نشاطات المؤسسة وتقرير مدقق الحسابات عن وضعها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس ادراجها في جدول الاعمال.

المادة (١٧):
تختص الجمعية العمومية بوضع السياسات والتوجهات العامة للمؤسسات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وفقاً لنظامها الاساسي.

المادة (١٨):
تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الاساسي وباغلبية ثلثي اعضاء المنظمة فيما يختص بحل المنظمة او دمجها مع منظمة اخرى او بادخال تعديل في نظامها ما لم يرد في النظام نص يشترط اغلبية اكثر من ذلك.

المادة (١٩):
يجوز لثلث اعضاء المنظمة غير الحكومية طلب دعوتها لاجتماع غير عادي.

المادة (٢٠):
يعتبر اجتماع الجمعية العمومية قانونياً بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها فاذا لم تتوفر الاغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع إلى جلسة اخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد فيها صحيحاً بمن حضر من الاعضاء شريطة الا يقل عددهم عن ثلث اعضاء المنظمة.

الفصل السابع: مجلس الادارة

المادة (٢١):
يكون لكل منظمة غير حكومية مجلس ادارة يتكون من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء ولا يزيد على احد عشر عضواً او تحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار اعضائه وانهاء عضويتهم في النظام الاساسي للمنظمة.

المادة (٢٢):
يجري تحديد اختصاصات الرئيس ونائبه وامين السر وامين الصندوق وباقي اعضاء مجلس الادارة لاية منظمة وفقاً لنظامها الاساسي ولائحتها الداخلية بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٢٣):
لا يجوز ان يضم مجلس الادارة عضوين او اكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الاولى والثانية.

المادة (٢٤):
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في منظمة باجر.

الفصل الثامن: الامور المالية

المادة (٢٥):
يجوز للمنظمة غير الحكومية جمع التبرعات من الجمهور او من خلال اقامة الحفلات والاسواق الخيرية والمباريات الرياضية او غير ذلك من وسائل جمع الاموال للاغراض الاجتماعية التي انشئت من اجلها.

المادة (٢٦):
على المنظمة ان تودع اموالها النقدية باسمها لدى مصرف او مصارف معتمدة من قبلها وعليها ان تخطر الوزارة المختصة عن جهة الايداع ولا يجوز للمنظمة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد على مصروف شهر واحد.

المادة (٢٧):
يحق للمنظمات غير الحكومية تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها.

المادة (٢٨):
يجب ان يكون لكل منظمة غير حكومية موازنة سنوية يشرف عليها احد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن (١٠٠٠٠) دينار عراقي وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً منظماً وفقاً للمبادئ الحسابية المعتمدة عن الوضع المالي للمنظمة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لاقراره والمصادقة عليه.

الفصل التاسع: حل المنظمة غير الحكومية او اندماجها

المادة (٢٩):
يحق لاية منظمة غير حكومية ان تتحد وتندمج مع منظمة اخرى ذات اهداف مماثلة وفقاً لنظامها الداخلي واحكام هذا القانون.

المادة (٣٠):
لدى حل أية منظمة تقوم بنقل جميع ممتلكاتها إلى المنظمة الجديدة التي اتحدت معها او اندمجت فيها.

المادة (٣١):
لا تسأل المنظمة الجديدة عن التزامات المنظمة المندمجة فيها الا في حدود ما آل اليها من اموال تلك المنظمات وحقوقها من تاريخ الاندماج.

المادة (٣٢):
تطبق جميع الاجراءات والاحكام المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل واجراءاته والانظمة الاساسية وبياناتها ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من المنظمة او اية منظمات موحدة تم انشاؤها وفقاً لاحكامه.

الفصل العاشر: الغاء التسجيل

المادة (٣٣):
اذا قرر الوزير ان احدى المنظمات غير الحكومية تمارس نشاطات مخالفة لاحكام هذا القانون تجوز له مطالبتها بتوفيق اوضاعها، واذا امتنعت عن ذلك يجوز له ان يصدر قراراً بالغاء تسجيلها، وتحويل ممتلكاتها إلى منظمة غير حكومية اخرى ذات اغراض مشابهة.

المادة (٣٤):
في حالة صدور قرار من الوزير بالغاء تسجيل اية منظمة يجب ان يكون القرار مسبباً وخطياً ويحق للمنظمة الطعن فيه امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تبلغيها القرار.

المادة (٣٥):
اذا ما تم الطعن في قرار حل المنظمة امام المحكمة المختصة يجوز للجمعية او الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت او نهائي بتوقيفها عن عملها او حلها.

الفصل الحادي عشر: احكام انتقالية

المادة (٣٦):
يلغي بهذا كل نص في كل تشريع او امر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٣٧):
للوزارة الحق في اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (٣٨):
يسري هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٩):
تمنح الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاهلية والمنظمات غير الحكومية القائمة عند نفاذ هذا القانون مدة سنة من تاريخ نشره لتوفيق اوضاعها مع احكام هذا القانون وللتسجيل بموجبه.

في مركز المجتمع المدني العراقي في الفرات الاوسط

برنامج وقائي لاجتثاث الفساد الاداري

بابل / علي المالكي

اثمر التوجه نحو بناء منظمات المجتمع المدني في العراق عن ظهور قوة جديدة في المجتمع العراقي، قادرة على ممارسة الضغط، واحداث التغييرات المطلوبة في البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وباتت تلك المنظمات، والمؤسسات، تساهم على نحو فعال في الحياة العامة، ومن الامثلة الدالة على القيمة الحضارية لوجود منظمات المجتمع المدني تصديها لاجتثاث ومعالجة الفساد الاداري والمالي، الامر الذي يعزز جهود المؤسسات الحكومية المعنية بمعالجة هذه الظاهرة، كالمفوضية العامة للنزاهة، وديوان الرقابة المالية، ودوائر المفتش العام في الوزارة.

قسم مكافحة الفساد

وقد استحدث مركز المجتمع المدني العراقي في الفرات الاوسط قسماً خاصاً بمكافحة الفساد الاداري، الذي استطاع ان يقطع شوطاً عن طريق توسيع مشاركة المواطنين في معالجة ظواهر ومظاهر الفساد الاداري، وباساليب علمية وتربوية جديدة؛ ولقد التقينا الاستاذ المحامي حسنين حامد ابراهيم مسؤول قسم مكافحة الفساد في مركز المجتمع المدني العراقي في الفرات الاوسط ليحدثنا عن الاعمال والانشطة التي نفذها القسم، يقول السيد حسنين "ان برنامج قسم مكافحة الفساد يقوم على اساس اعتماد تدريب منظمات المجتمع المدني على المساهمة في معالجة الفساد الاداري، لتأخذ دورها كقوة ضاغطة لموضوع مهم وحساس، ذلك لاننا اذا تركنا مهمة مكافحة الفساد مقتصرة على الحكومة فسيأتي اليوم الذي تصاب فيه الحكومة بالفساد، فلا بد من لجان، ومفوضيات، واجهزة رقابية شعبية لمساندة الحكومة،.. كذلك الاجهزة الرقابية ومن دون اداة تستند إليها فسوف تضطر لاتباع سياسة (الكمين) والمعروف ان هذه السياسة هي عبارة عن اصطياد الشخصيات السياسية والاقتصادية، وتسقيطها امام الرأي العام، وهذا سيؤثر في النشاط الاقتصادي، والاصل في الموضوع، ترشيد القرار الاقتصادي، لا تسقيط الشخصيات واذن فلا بد من برنامج وقائي، يساند سياسة الكمين.

خبرة عالمية

ويستمر رئيس قسم مكافحة الفساد في حديثه ليقول "قسمنا يعتمد على (البرنامج الوقائي) من حيث التدريب والتطوير، واستند القسم إلى ملاك كفوء، ودخل دورات عديدة على ايدي اخصائيين دوليين لمكافحة الفساد الاداري مثل منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي، وحتى سفراء بعض الدول المهتمين بمكافحة الفساد الاداري، وقد تعرفنا على تجارب دول مثل بوليفيا والسلفادور وهونك كونك، وهدفنا الآن من البرنامج هو عكس الخبرة العالمية واليات العمل لهذا البرنامج الوقائي على منظمات المجتمع المدني، من خلال اقامة المؤتمرات الوطنية والمحلية وورش العمل، والندوات الخاصة بالموضوع.

نتائج

كما تحدث السيد حسنين عن النتائج التي بدأت تظهر فقال ومن النتائج التي حصلنا عليها، هو انشاء منظمات معنية بمكافحة الفساد الاداري في منطقة الفرات الاوسط، ويتم الآن تدريب منظمات المجتمع المدني على تشخيص حالات الفساد الاداري من خلال عمليات الاحصاء والاستبيانات التي تقوم بها هذه المنظمات على الدوائر المتوقع حدوث حالات فساد اداري فيها، حيث يتم وضع اسئلة يقوم الخبير الاخصائي بتحليلها ومن خلالها تظهر (امكانيات) الفساد الاداري من حيث الوجود والعدم.

منح مالية

"ويلازم هذا الموضوع بعض المنح المالية البسيطة لتمكين بعض الجمعيات الجيدة، والمهتمة بمكافحة الفساد الاداري، من اجل تقديم مشاريع مماثلة، كالاحصاء، والمسارح المتنقلة، والتغطية الاعلامية، ومراقبة وسائل الاعلام؛ ووجدنا نوعين من المحاضرات التي قدمت في اطار البرنامج والورش البعض نفذها القسم، والبعض الاخر بمشاركة اخصائيين دوليين وعلى كلا المستويين اصبح النفس الان لدى منظمات المجتمع المدني ان لا يقتصر عملها على توفير المساعدات فقط، وانما المشاركة في القضاء على هذه الظاهرة التي قادت وتقود البلد إلى انهيار ما بعده من نهوض وبوجود الفساد الاداري الجميع يدفع الثمن غالياً.

مشاريع ضد الفساد

وتطرق رئيس قسم مكافحة الفساد الاداري في مركز المجتمع المدني إلى نشاطات بعض المنظمات في هذا الاتجاه، فقال (قامت بعض منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع مركزنا، بتنفيذ مشاريع استهدفت بعض مجالس المحافظات ودوائر الدولة، وفي الديوانية مثلاً تم تنفيذ مشروعين احدهما اقتصر على التغطية الاعلامية، في الاماكن العامة والحساسة حيث تم نشر الملصقات التي تشجب وتدين وتفضح الفساد الاداري، وكذلك تم استخدام الاعلانات الضوئية ولافتات مخطوطة في ارجاء المحافظة كلها تتعلق باضرار الفساد الاداري، اما المشروع الآخر فكان على شكل ورش عمل لدوائر الدولة واعضاء مجلس المحافظة وبعض منظمات المجتمع المدني ورافق ذلك توزيع ملصق (فولودر) مطبوع يخاطب الموظف من خلال التوجيه والارشاد حول ظاهرة الفساد الاداري.

ولنا مشاريع مماثلة في بقية المحافظات، الا انه يجب التأكيد على اهمية دور الاعلام وتعاونه مع برنامجنا، ان المواطنين في الديوانية انتبهوا إلى خطورة الفساد الاداري، واصبح الحديث عن دور المواطن الموظف هو السائد في وضع مصل مضاد للقضاء على ميكروب الفساد الاداري.

آراء العاملين

كما تحدث السيد علي مجيد وهو احد مدربي قسم مكافحة الفساد عن مشاركته في البرنامج وقال "عملنا للمدة السابقة بمساعدة المنظمات والجمعيات على اختيار الموضوعات والتصاميم (للبوسترات)، وكنا نقدم المشورة الفنية، ونفذنا برنامجاً تدريبياً في محافظة الديوانية واشركنا فيه منظمات من مناطق الفرات الاوسط، وتضمن البرنامج تدريب المشاركين على تصميم المسوحات وانواعها وتأثير "المسح" في تطويق ظاهرة الفساد.

والبرنامج الثاني في كربلاء حول كيفية كتابة مقترح مشروع عام وضمن اختصاصنا اخترنا الجمعيات المعنية بمكافحة الفساد وشارك في البرنامج الاولي ٢٥ مشاركاً وفي الثاني ١٨ مشاركاً، وحصلنا في استبيان لآراء المشاركين على استحسان البرنامج والثناء على جهود المركز في معالجة الفساد الاداري.

اما المهندسة ايمان محمود وهي مدربة ايضاً فقد قالت قمنا بعقد مؤتمر اقليمي في كربلاء حول الشفافية والمساءلة في الدستور الجديد وكيفية تحقيق مبدأ الشفافية وعلاقة المواطن بالمسؤولية كطريقة فعالة في محاربة الفساد الاداري بكل انواعه، اذ بشيوع الشفافية والمساءلة يصبح المواطن على اطلاع كامل بكل ما يدور خلف الكواليس.. عن المشاركة في تقرير المصير للبلاد، كما يشجع قسمنا، قسم مكافحة الفساد الاداري على اجراء استقصاء او استبيان احصائي الفائدة منه تحديد العوامل المهيئة لبيئة الفساد، واي نوع من الفساد الاداري هو الاكثر شيوعاً وانتشاراً، كما يلفت انتباه المواطنين إلى تصرفاتهم وتصوراتهم وتجاربهم الشخصية حول موضوع الفساد الاداري.

وتضيف الانسة ايمان "ارى ان الاعلام هو الوسيلة الاكثر وصولاً إلى جميع المواطنين، وكل شرائح المجتمع، وخصوصاً اذا كرست الوسائل السمعية والمرئية لغرض مكافحة الفساد عن طريق اعداد برنامج توعية وارشاد حول كيفية التصرف في حالة تعرض المواطن للابتزاز او الارتشاء او اضطراره إلى المشاركة في عملية الرشوة، او عند ملاحظته وجود عملية فساد اداري في احدى مؤسسات الدولة".

مشاركة منظمة نجفية

وفي المنظمات الجادة في اتجاه معالجة الظواهر السلبية في المجتمع في محافظة النجف (الجمعية العامة لتنمية المرأة)، وقد تحدثت الينا السيدة جنان البغدادي نائبة مديرة الجمعية عن جهود الجمعية في هذا السبيل فقالت "تقوم جمعيتنا باعداد مشروع لمحاربة الفساد الاداري في سلك الشرطة، وذلك بعمل استبيان وملصق يوضح دور الشرطي النزيه في الحد من حالات الفساد، ان مشكلة الفساد في جميع دوائر الدولة ظاهرة طالما سمعنا عنها، ولذلك تسعى جمعيتنا للتقليل منها.

ويتضمن المشروع النشر في صحيفتين وقناة تلفزيونية، والفئة المستهدفة هي عينة عشوائية من شرطة النجف، ونحن نسعى ونأمل تعاون مركز المجتمع المدني العراقي لاتمام المشروع".

مهمة تربوية وثقافية

ان معالجة ظاهرة الفساد الاداري والمالي، هي ليست مهمة المفوضية العامة للنزاهة، وديوان الرقابة المالية، او دوائر المفتش العام في الوزارات، فحسب، بل هي مهمة كل عناصر المجتمع بدءاً من العائلة والمدرسة والمؤسسات الدينية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني، انها مهمة تربوية وثقافية على كل منا ان يؤدي دوره الوظيفي في معالجتها.